الأوقاف وأنواعها في الأحساء
(1331 - 1395هـ/1913 - 1975م)
(دراسة تاريخية تحليلة)

أ.حمد فرج خرصان العرجاني

قسم التاريخ – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية

المستخلص:

يعد موضوع الأوقاف من الموضوعات التي تستحق الدراسة والبحث والتقيب، وذلك لأهميته التاريخية والحضارية والدينية، ولذلك جاءات أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي قامت بتناوله، وتهدف لتوضيح الأوقاف وأنواعها في الأحساء خلال الفترة 1331)1395-هـ/1913-1975م)، وقد اتبعت الدراسة المنهج التاريخي الوصفي التحليلي بغية الوصول لنتائج والتي من أهمها: يمثل الوقف الأهلي في فترة الدراسة أربعة أخماس الوقف بشكل عام، وهذا يدل على رغبة الموقفين في تأمين أبنائهم, ومن أوقفوا عليهم .يتفوق الرجال على النساء في الوقف الخيري بما يساوي أربعة أضعاف، وهذه النسبة تدل على مسؤولية الرجل الاجتماعية نحو مجتمعه. إسهام أهل الأحساء في أعمال الخير، وتسابقهم في ذلك؛ حتى في بعض النماذج القليلة، والنادرة.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف ، أنواعها، الأحساء ، المملكة العربية لسعودية

Awqaf and its types in Al –Ahsa
(1331- 1395 AH/1913- 1975AD)
(Analytical Historical study)

Hamad Faraj K Alarani

Abstract:

The subject of endowments is one of the subjects that deserves study, research and investigation, due to its historical, cultural and religious importance. Therefore, the importance of the study came from the importance of the topic that it dealt with, and it aims to clarify endowments and their types in Al-Ahsa during the period (13311395-AH / 19131975- AD). The study followed the methodology Descriptive historyAnalytical in order to reach results, the most important of which are: The civil endowment in the study period represents four-fifths of the endowment in general, and this indicates the desire of the two endowments to secure their children, and those who endowed them. Men outnumber women in charitable endowments by four times, and

this percentage indicates the man's social responsibility towards his society. The contribution of the people of Al-Ahsa to charitable works, and their competition in that; Even in some rare, few models.
Keywords: endowments, types, Al-Ahsa, Saudi Arabia

مقدمة:

شهدت الأوقاف في المملكة العربية السعودية, في عهد المؤسس الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود وعهود أبنائه الملوك سعود وفيصل رحمهم الله اهتماما كبيرا بالأوقاف من خلال الاهتمام والعناية من قبل الدولة.ونظرًا لكثرة الأوقاف, وتعدد أنواعها في الأحساء اختارها الباحث موضوعاً للدراسة, وتسليط الضوء عليها على أمل أن تكون هذه الدراسة إضافة جديدة للمكتبة التاريخية تظهر جانباً مهماً ومضيئاً من الجوانب الحضارية في تاريخ المملكة العربية السعودية.

حيث تناول هذا البحث الأوقاف في الأحساء منذ العام 1331هـ/1913م حتى العام 1395هـ/1975م وهذه الفترة بدأت بدخول الأحساء تحت حكم الملك عبدالعزيز مؤسس الدولة السعودية الثالثة (الحالية) يرحمه الله تعالى الذي أولى عناية بالأوقاف؛ وهذا سبب اختيار تاريخ البداية, وانتهت بنهاية حكم الملك فيصل يرحمه الله تعالى.وقد حاول الباحث إظهار قيمة الأوقاف التي لعبت دورًا مهمًا في تاريخ الأحساء لطبيعتها الخاصة, كونها تركت أثاراً واضحة على مختلف نواحي الحياة في الإقليم؛ لذا قام الباحث باختيار هذا الموضوع محوراً لدراسته بعنوان (الأوقاف في الأحساء في الفترة من 1331هـ/ 1913م – 1395هـ/ 1975م), من خلال تحليل تاريخي لحركة الوقف في فترة الدراسة والتعرف على الواقفين ونوعيات الوقف والموقوف عليهم، وذلك بالاعتماد على مجموعة متنوعة من المصادر والمراجع الخاصة بالأوقاف, ومنها الوثائق الحكومية والوثائق المحلية الخاصة ببعض الأسر والمؤسسات التعليمية والدينية وغيرها. وتهدف الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما هي أنواع الوقف الموجودة في الأحساء.
- ما أعيان الوقف في الأحساء.
- من هم الواقفون.
- على من أوقفت الأوقاف.

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة ذُكِرَ فيها سبب اختيار موضوع البحث, وطرحت فيها عدة تساؤلات, كما ذكرت فيها الدراسات السابقة, وثلاثة مباحث, تناول الباحث خلال المبحث الأول الأوقاف الأهلية, وجاء المبحث الثاني بعنوان الأوقاف الخيرية, وفي المبحث الثالث تم التطرق إلى الأوقاف النادرة, وفي الخاتمة ذكر الباحث أهم نتائج الدراسة.

الدراسات السابقة:

من خلال إطلاع الباحث على الدراسات السابقة في نفس الموضوع اتضح له عدم وجود دراسات تاريخية عن الأوقاف في الأحساء خلال فترة الدراسة، ولكن هناك بعض الدراسات الشرعية

عـن الأوقـاف بشـكل عـام في المملكـة العربيـة السـعودية، مثـل دراسـة الماجسـتير للباحـث صالـح بـن إبراهيـم البـراك «الولايـة عـلى الأوقـاف الأهليـة»، التـي صـدرت عـن قسـم السياسـة الشرعيـة بالمعهـد العـالي للقضـاء في جامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسـلامية بتاريـخ 1432هــ/2011 - 1433هــ/2012م, وقـد تناولـت إدارة الأوقـاف مـن الناحيـة الشرعيـة, وهـي بعيـدة عـن الدراسـات التاريخيـة- موضـوع دراسـتنا في هـذا البحـث- بينـما توجـد هنـاك دراسـة تاريخيـة للباحـث عبداللـه بـن نـاصر السـبيعي بعنـوان «القضـاء والأوقـاف في الأحسـاء والقطيـف وقطـر أثنـاء الحكـم العثـماني الثـاني -1288 1331هــ/ -1871 1913م»، وهـي لا تتعـارض مـع موضـوع الدراسـة لكونهـا في فـترة سـابقة إلا في بعـض الوقفيـات التـي أوقفـت في العهـد العثـماني الثـاني وأمتـد العمـل بهـا في العهـد السـعودي، فسـوف يتعـرض الباحـث لطريقـة إدارتهـا ومـا طـرأ عليهـا مـن تغـير خـلال العهـد السـعودي. وتوجـد دراسـة أخـرى للباحـث عبـد الحميـد بـن مبـارك آل الشـيخ مبـارك بعنـوان «الوقـف وأثـره في نـشر العلـم في الأحسـاء مـن القـرن الحـادي عـشر إلى نهايـة القـرن الرابـع عـشر»، وهـو بحـث منشـور ضمـن كتـاب أبحـاث مؤتمـر الأوقـاف الأول في المملكـة العربيـة السـعودية الـذي نظمتـه جامعـة أم القـرى بالتعـاون مـع وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والدعـوة والإرشـاد في مكـة المكرمـة عـام 1422هــ/2001م. وهـو لا يتداخـل مـع هـذه الدراسـة إلا في حـالات الأوقـاف التـي أوقفـت عـلى التعليـم في القـرن الرابـع عـشر الهجـري فقـط. ولكنـه لم يتنـاول الأوقـاف بالتفصيـل الـذي سـوف تقـوم بـه الدراسـة كالأوقـاف عـلى الفقـراء والقضايـا الاجتماعيـة، والموقفـين وإدارة الوقـف. وكذلـك دراسـة للباحـث عبـد الإلـه بـن عبـد العزيـز آل فريـان، بعنـوان «نقـل الأوقـاف ومناقلتهـا في الفقـه وعمـل المحاكـم»، وهـو بحـث منشـور ضمـن منشـورات وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والدعـوة والإرشـاد، نـدوة الوقـف والقضـاء، 10-12صفـر، 1426هــ/21-23 مـارس 2005م. تطـرق فيهـا لنقـل الأوقـاف مـن الناحيـة الشرعيـة فقـط. وأيضـا هنـاك دراسـة للباحـث عبـد الرحمـن الضحيـان، بعنـوان «إدارة الأوقـاف الإسـلامية والتجربـة السـعودية»، بحـث مقـدم لمؤتمـر الأوقـاف الأول في المملكـة العربيـة السـعودية، جامعـة ام القـرى، 1422هــ/2001م. تنـاول فيـه الأوقـاف في المملكـة بشـكل عـام مـن الناحيـة الإداريـة, واطلـع الباحـث عـلى جملـة مـن الأبحـاث لم يكـن لهـا ارتبـاط تاريخـي بمـادة الدراسـة.

الأوقاف الأهلية:

بنـاءً عـلى مـا وجـده الباحـث في سـجلات محكمتـي الأحسـاء والمـبرز الواقعـة في فـترة الدراسـة, والتـي تقـدر عـدد مجلداتهـا مـا يقـارب واحـد وتسـعون مجلـدًا بلـغ عـدد الأوقـاف ألفًـا وخمسـة وسـبعون وقفًـا أوقفهـا تسـعمائة واثنـان وعـشرون واقفًـا مـن أهـالي الأحسـاء وخارجهـا, وذلـك كـما يوضـح الجـدول التـالي:

الواقفون			الأوقاف		
رجال	نساء	جملة	أهلي	خيري	جملة
607	315	922	945	130	1075

ومن الجدول السابق نلاحظ أن عدد الواقفين كان تسعمائة واثنان وعشرون واقف بلغ نصيب الرجال منهم ستمائة وسبعة واقف بما نسبته 65.8 ٪, والنساء بلغن ثلاثمائة وخمس عشرة واقفة بنسبة 34.2 ٪, وبذلك نجد أنه أمام كل واقفين من الرجال واقفة من النساء. وأيضاً يتبين من الجدول أن غالبية أعيان الأوقاف كانت من النوع الأهلي بتسعمائة وخمسة واربعين وقف من أصل الف وخمسة وسبعين وقف؛ أي بما نسبته 87.9 ٪ من إجمالي الأوقاف, وفي المقابل بلغت الأوقاف الخيرية مائة وثلاثون وقف بنسبة 12.1 ٪, ومن خلال ما تقدم يتضح أن مقابل كل خمسة أوقاف أهلية هناك وقف خيري واحد, وذلك من حيث النوع[1].وبما أن الأوقاف الأهلية هي الأكثر عددًا في النوع, فسيكون المبحث الأول عن الأوقاف الأهلية, والمبحث الثاني عن الأوقاف الخيرية. أما المبحث الثالث فسيتناول فيه الباحث الأوقاف النادرة بنوعيها لأهلي والخيري, والتي لا تتجاوز عيون الوقف أصابع اليد الواحدة سواء كانت مصادرها من مجلدات المحاكم, أو من الوثائق الأهلية, أو غيرها من المصادر الأخرى.

الأوقاف الأهلية:

يعرف الوقف الأهلي أنه «ما جعل أول الأمر على معين سواء كان واحداً، أو أكثر، وهو يستهدف تحقيق مصلحة خاصة كالوقف على الذرية، والأقارب»[2]، وبمراجعة السجلات والوثائق التاريخية، وجد الباحث أن الغالبية العظمى من الأوقاف التي أوقفها أهل الأحساء خلال فترة الدراسة كانت أوقافًا أهلية، وسوف نحلل في هذا المبحث تلك الأوقاف من حيث نوعية الواقفين، واعيان الوقف ونوعية الموقوف عليهم. وقد وجد الباحث أن أغلب أعيان الأوقاف كانت أراضٍ زراعية[3]، وبيوت، ودكاكين، وقلة لأعيان أخرى؛ لذا سنجد أن عدد الأوقاف الأهلية سيقل عما ذكر في الجدول السابق بأحد عشر وقفًا، وسيقتصر على الأوقاف التي تميزت بكثرة عددها، والتي سنتعرف عليها من خلال الجدول التالي:

الأوقاف الأهلية	الأراضي الزراعية		البيوت		الدكاكين		الجملة	
رجال	الواقفون	723	الواقفون	891	الواقفون	52	الواقفون	055
	عين الوقف	263	عين الوقف	391	عين الوقف	73	عين الوقف	295
نساء	الواقفون	861	الواقفون	421	الواقفون	8	الواقفون	003
	عين الوقف	212	عين الوقف	121	عين الوقف	9	عين الوقف	243

ويتضح من الجدول السابق أن من قاموا بالوقف بحسب العقارات السابقة في الأحساء خلال فترة الدراسة بلغ مجملهم 850 واقفا موزعين بين النساء والرجال في الأوقاف الأهلية؛ بلغ عدد الرجال 550 واقفا بما يمثل 64.7 ٪ بينما بلغ عدد النساء الواقفات 300 امرأة بما نسبته 35.3 ٪، في حين بلغت أعيان الوقف 934وقفا؛ للرجال منها 592 عينا بما يمثل 63.4 ٪، بينما للنساء 342 عينا بما يمثل 36.6 ٪. وفيما يلي سوف يحلل الباحث أعيان الوقف من حيث نسبة كل نوع والعوامل المؤثرة على تلك النسبة، مع ذكر بعض الأمثلة:

(أ) أوقاف الأراضي الزراعية:

كان عدد الواقفين من الرجال للأراضي الزراعية 327 رجلا بما يمثل من عدد الرجال 59.5٪، ومن النسبة الكلية 38.5 ٪، بينما عدد النساء الواقفات للأرض الزراعية 168 امرأة بما يمثل نسبة 56 ٪ من عدد النساء و19.8 ٪ من العدد الكلي وتمثل الأرض الزراعية للرجال نسبة 61.1 ٪ من أوقاف الرجال وبالنسبة للأوقاف جميعها تمثل 38.8 ٪، وتمثل الأرض الزراعية للنساء 62 ٪ من أوقاف النساء، و22.7 ٪ من الأوقاف الكلية.ومن أمثلة هذه الاوقاف: وقف محمد بن عبدالمحسن بن جغيمان في السدس الشائع من النصف المفرز من العقار المسمى الزهراء، من مزرع الأرز وتوابعه الكائن بقرية المنيزلة ساقية الدوغاني، والموثق بموجب حجه شرعية بتاريخ 25 محرم 1335هـ/21 نوفمبر 1916م، ويصرف من غلته أضحية وقياسة أرز طعماً في رمضان كل سنة، وقراءة سورة يس والإخلاص كل يوم على الدوام، وجعل الولي على ذلك أخته فاطمة، ثم أخته عائشة، ومن بعدهما على ذرية عثمان بن جغيمان، والفاضل للمتولي[4].ومن ذلك أيضاً ما أوقفه مطيع الهاجري على ابنه فلاح في عام 1338هـ/1920م، وهو جملة الشطيب الجنوبي، وتابعه السفايل، وجملة الشطيب أبا المجانيز من صفّة شطبان أبي خمس الكائن في طرف سودة على ساقية عين مانع، وعين اللويمي[5]. ومن النماذج وقف أحمد إبراهيم بالطيور الموثق بالمحكمة والذي يعود تاريخ توثيقه إلى عام 1339هـ/1921م، وأقره القاضي بأن أوقف السهم المفرز من الغرافة المُسماة العوينة بأم خريسان[6] وعلى ساقيتها، وجعل ذلك على داوود ابن ابنه سليمان، ويصرف من غلتها أضحية كل سنة[7].ومن أوقاف العقار-الأراضي الزراعية- بموجب الحجة شرعية المحررة في 11 رجب 1342هـ/17 فبراير 1924م، والمسجلة في المحكمة وقف عائشة بنت عبدالرحمن آل أحمد الحسين لتسعة قراريط شائعة في عامة الغرافة المسماة بريكة الكائنة بطرف الحقل لابنتها لطيفة، ويصرف من الغلة أضحية سنة عنها وسنة عن أمها[8].ومن الأوقاف ما أوقفته نورة بنت إبراهيم بن عبدالله بن مانع جميع الشطيب المسمى أبو ضرس مزرع الأرز بطرف الجبيل[9] ساقية الجرواني[10]، الذي وثق توثيقاً شرعياً بتاريخ 10 ذو القعدة 1344هـ/22 مايو 1926م، وأقرت الوصي على ذلك محمد بن عبدالعزيز المانع على أن يقوم بالصرف من غلته أضحية كل سنة، وقياسة أرز للفقراء في رمضان كل سنة[11].ومن أوقاف العقارات على سبيل المثال ما قام به مجموعة من الأفراد؛ وهم نورة وأبناؤها عبدالله، وراشد، وعبداللطيف أبناء علي بن عيسى الذين أوقفوا جميع السهم المفرز من العقار المسمى البديع، وذلك في العاشر من رمضان عام 1354هـ/6 ديسمبر 1935م على أن يتولى ذلك أولاد عبدالله، وراشد، وعبداللطيف الذكور، والإناث من علت درجته أو سفلت حسب الإرث بينهم دون أولاد البنات والنظارة للواقفين مدة حياتهم، ولهم أكل فاضل الغلة من بعد العمارة اللازمة، والمعين في صرف الغلة، والنظر من بعدهم للصالح من أبنائهم[12].وأوقف محمد بن عبدالعزيز الجنيد كامل نصف العشر الشائع في عامة الضاحية المسماة نخل دخيل وتابعها الشرب الكائن بطرف الخدود ساقية ثبر[13] أبي الخرز من طوائح[14] عين الثعالب[15]، وذلك بعد نزع موسمية[16] دفين[17] في عامة الضاحية المذكورة، وتابعها، والسهم المفرز من العقار المسمى

أم رسمة بقرية الطرف[18]، وقد أثبت الوقف في المحكمة بتاريخ 30 جماد الأول 1363هـ/23 مايو 1944م، وعلى أن يصرف من غلتة أضحية مجزأة كل سنة، والولي على ذلك محمد، وعبدالعزيز إبني أخيه سليمان[19]. ومن الأوقاف أيضاً وقف ناصر بن أحمد بن محيش الذي أوقف السهم الأوسط من الجزء الشمالي من العقار الصبخة الكائن في قرية الفضول على ساقية الدوغاني[20]، وذلك في 4 رمضان 1368هـ/30 يونيو 1949م، واشترط الموقف النظر لنفسه مدة حياته، ثم من بعده، فعلى أبناء ابنه أحمد، وهم يوسف، وخالد، وعبدالله، ثم من بعدهم فعلى أولادهم الذكور خاصة، وهكذا ما تناسلوا وامتدت فروعهم الدرجة العليا تحجب السفلى و ما فضل بعد عمارة الوقف فهو لأبناء أبنائه، أحمد، وعبدالله، وفهد الطبقة العليا تحجب السفلى[21].وممن أوقف أكثر من عقار عبدالله بن مديرس بن عبدالله المديرس, وأقره في المحكمة, وسجله بشهادة الشهود, وهو جملة الثلث بعد زلول (خروج) ثمنه الشائع من الشطيب المسمى الشمالي من العقار المقيبلي بطرف الخدود، وجملة الربع الشائع من القطعة المفرزة من الشطيب المسمى الوسطي من العقار السابق، واشترط النظر لنفسه مدة حياته، ثم من بعده، فعلى أبنائه الذكور بطناً بعد بطن إلى آخر الدهر، وعين في غلته أضحية مجزئة تذبح في وقتها المعروف كل سنة، وقياستا عيش حساوي منزوع القشر أو من عيش البحر[22]، وريالين عربيين، ويفرق ذلك في رمضان على الدوام للفقراء والمساكين[23]. ومن أوقاف العقار ما أوقفته عائشة بنت محمد بن عبداللطيف العرفج نصف الشطيب المسمى موزه المفرز من عقار أبا العصفر بالفضول ساقية عين غصيبة[24]، في 21 ذي الحجه 1378هـ/28 يونيو 1959م وعينت في غلتة أضحية، وقياستين أرز طعماً للفقراء، و المساكين في رمضان على الدوام، وجعلت الوصي إبنيها عبدالله، وأحمد إبنيّ محمد بن سعيد بن جلال، ثم من بعدهما، فعلى أبنائهما بطناً بعد بطن إلى أن يرث الله الارض ومن عليها[25]. وكذلك ما أوقفه سعدون بن محمد السعدون القطعة المفرزة المسماة الحريزيات بطرف العمار على أبنائه في 21 محرم 1386هـ/12 مايو 1966م، وعيّن في غلتة أضحية[26]. وعلى الذرية بطنًا بعد بطن أوقف حسن بن جبر العقار المسمى القلم الكائن موقعه بطرف الخدود ساقية نهر النقبه على أولاده, وهم حينئذ عبدالله وإبراهيم وعبدالعزيز وجبر ونوره, ومن سيولد له بعد من ذكر وأنثى فحكمه حكمهم, وعلى أبناء الأبناء بطناً بعد بطن الطبقة العليا تحجب السفلى, ونصف الغلة أضحية عنه كل سنة, وقياسة أرز, وريال من نقد البلد في رمضان النصف الآخر فيه أضحية عن عمته عائشة, وقياسة أرز, وريال صدقة للفقراء كل سنة في رمضان[27].وبحسب وصية الموصي, فقد اشترى محمد بن عبد العزيز العجاجي بوكالته عن موضي بنت ناصر بن فرحان, وعن ابنيها عبد الله وفهد ابني فيصل بن فرحان أثلاثاً بينهم جميع وجملة العقار المسمى بالسبيخة الكائن موقعه بطرف بني معن ساقية نهر الخدود بثمن قدره وعده ألف وثمانمائة وأربعون ريالاً, قبضها البائعان بمجلس البيع, ولم يبق لهما ولا لموكلتهما في المبيع المذكور ولا في شيء من ثمنه لدى المشتري وموكليه حق ولا مستحق ولا دعوى ولا طلب بوجه ما ولا سبب، حتى لا يخفى. وبعد البيع والشراء وقبض الثمن والوكالة وقّف وحبّس وأبّد المشتري المذكور محمد للمذكورة موضي بنت ناصر بوكالته عنها ثلث المبيع المذكور، يعمل لها من غلته ما عينته في وصيتها[28].

(ب) أوقاف البيوت:

تأتي البيوت في المرتبة الثانية من الوقف حيث يبلغ عدد الرجال الواقفين للبيوت 198رجلا وهذا العدد يمثل 36 ٪ من نسبة الرجال في الوقف الكلي بينما يمثل 23.3 ٪ من كافة الوقف للرجال والنساء، وجاء عدد النساء الواقفات للبيوت 124 امرأة بما يمثل 41.3 ٪ ومن النسبة الكلية للوقف ما يمثل 14.6 ٪، وتمثل البيوت للرجال 32.6 ٪ من وقف الرجال، وتمثل 20.7 ٪ من الوقف الكلي، بينما وقف النساء من البيوت يمثل 35.4 ٪ من وقف النساء، و13 ٪ من الوقف الكلي.ويسوق الباحث عددًا من النماذج لأوقاف البيوت، والتي اطلع عليها من خلال سجلات المحكمة، ومن أمثلة أوقاف البيوت التي وقف عليها الباحث: وقف سليمان بن يحيى الحماد، والذي أوقف داره الكائنة بالرفعة مع تابعها من الحيطان، والباب، والسطوح، والبئر، والمنجى، وقد أوقفها على ابنته لطيفة. والمثبت في المحكمة بموجب وثيقة اطلع عليها القاضي، ومؤرخة في 5 صفر 1335هـ/1 ديسمبر 1916م بتوقيع عيسى بن عبدالله بن عكّاس[29][30]. ومثال للوقف على الأبناء البيت الكائن في حي المقابل بالمبرز، والذي أوقفه عبدالرحمن بن صالح العبود على أبنائه بموجب وثيقة شرعية حررت في شعبان 1347هـ/ يناير 1929م[31]. وأوقفت منيرة بنت هادي آل محفوظ والكائن بالصالحية على ابنتها سكوتة بنت جابر آل محفوظ، وعلى ذريتها، والمثبت في المحكمة بتاريخ 12ذو القعدة 1354هـ/ 5 فبراير 1936م[32].

كما أوقف محمد بن سميح بيته بحلة الشكرية من الرفعة على ابنيه عبدالله وأحمد، والمثبت في المحكمة بتاريخ 27 صفر 1355هـ/19 مايو 1936م[33]. وفي وقف لجزء من البيت أوقفت موضي بنت راشد الهويشل الثلث الشائع في القسم الجنوبي من البيت الكائن بالنعاثل، وجعلت الولاية لها في حياتها وللصالح من أولادها بعد وفاتها، وأثبت ذلك في المحكمة بتاريخ 22 شوال 1355هـ/19 يونيو 1936م[34]. ونموذج آخر ما أوقفه عمر بن زيد آل صفيان بموجب وثيقة الوقف المحررة عام 1355هـ/ 1936م، وموثقة في سجلات المحكمة، البيت الكائن في الرفعة، وجعل الولاية والنظارة لابنه، وأباح له الفاضل بعد العمارة والمعين وجعل ولاية البيت بعد ابنه لأقرب عصبته نسباً[35]. وفي 14 صفر 1356هـ/26 إبريل 1937م، أثبت في المحكمة وقف عبدالرحمن بن عامر لبيته بالصالحية، وجعل الولي ابنه عبدالله بن عبدالرحمن بن عامر[36]. ومن النماذج المختلفة نسبياً في أوقاف البيوت وقف لأكثر من شخص لبيت واحد، وهم عبدالله، وراشد، وعبداللطيف، أبناء علي بن عيسى الذين أوقفوا دارهم بالرفعة في 1 جمادى أول 1358هـ/ 19 يونيو 1939م، وجعلوا ولاية ذلك لأولادهم من ذكر وأنثى، وأولاد بنيهم من ذكور، وإناث دون أولاد البنات. يشترك في ذلك أولاد الواقفين من علت درجته، أو سفلت حسب الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا ما تناسلوا، واشترطوا النظر لأنفسهم مدة حياتهم، وللناظر بعدهم عشر الغلة[37]. ومن ذلك ما أوقفت مزنة بنت موسى بن كلثم في 27رمضان 1358هـ/ 17 فبراير 1939م دارها الواقعة بمحلة الصالحية تابع الرفعة بكافة حقوقها، وتوابعها من طريق، وبناء، وسقوف، وأبواب، وحيطان، وجعلت المتولي، والناظر إبن أخيها موسى بن إبراهيم بن موسى بن كلثم، وأباحت له الفاضل بعد العمارة

اللازمة[38]. وأيضاً ما أوقفته هيا بنت عويض، وهي التي حضرت عند القاضي بالمحكمة في 20 رجب عام 1359هـ/24أغسطس1940م جميع دارها؛ أرض وبناء الكائنة بالصالحية على ابنها ثم أولاده، وأباحت لهم سكن الدار، وتأجيرها، وأكل الفاضل بعد العمارة، وأداء المعين، وهو أضحية عنها كل سنة، وأباحت لابنها وأولاده ترك الأضحية إن عسروا[39]. ومن النماذج ما أوقفه أحمد بن عبدالرحمن بن رشادة كامل الدار أرضاً وبناءً في الصالحية تابع الرفعة، على أبنائه ناصر، وعبدالله، ومن احتاج من بناته آمنة، وفاطمة، ونورة، وجعل الناظر ابنه ناصر، ثم من بعده عبدالله، ومن بعدهما أولادهما، بطناً بعد بطن، وأثبت ذلك في المحكمة بحضور الموقف في 14 رمضان 1365هـ/24 إبريل 1946م[40]. وبدون معينات أوقف فاضل بن علي العقيل بيته في قرية الشقيق[41] على ابنيه محمد، وسالم، وأولادهما من بعدهما ما تعاقبوا، وذلك في 7 رجب 1368هـ/5 مايو 1949م[42]. وما أوقفه في 14 شوال 1370هـ/19 يوليو 1951م، سلطان بن محمد بن راجح بيته الكائن موقعه بالنعاثل، على أولاده المنسوبين إليه بطنا بعد بطن إلى أن يرث الله الأرض، ومن عليها، والمعين فيه أضحية سنة بعد سنة، وجعل الناظر ابنه ناصر، وما فضل بعد العمارة والمعين، فله، ولإخوته للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهد على الوقف عبدالمحسن بن عبدالرحمن النويحل، وإسماعيل بن إبراهيم بالطيور[43].وكذلك ما أوقفه محمد بن عبدالعزيز المانع بإقراره في المحكمة بوقفه لبيته الكائن حي في الرفعة بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1380هـ/11 ديسمبر 1960م على زوجته حصة بنت ناصر بن عبدالله المانع، وابنته نورة، وهو للباقية منهما يسكنان، ويؤجران، والنظارة لهم، ومن بعدهما لأولاده بطناً بعد بطن، والبيت الملاصق له وقفاً على ابنته نورة فقط[44] وذلك حتى لا يرث إخوته أو أبناء عمومته المنزلين. ويظهر مما سبق ذكره حرص الأهالي، وإقبالهم على وقف البيوت من رجال، ونساء، وأفراد، وجماعات؛ بهدف المحافظة على استقرار أوضاعهم الاجتماعية، وتماسك الأسر من خلال عملية الوقف على الأبناء، والبنات، والزوجات، والأقارب.

(ج) أوقاف الدكاكين:

جاء عدد الواقفين من الرجال للدكاكين 25 رجلا وهم يمثلون نسبة 4.5 ٪ ومن النسبة الكلية 3 ٪، بينما عدد النساء الواقفات للدكاكين 8 نساء بما يمثل 2.7 ٪ من عدد النساء ويمثل .9 ٪ أي أقل من واحد بالمائة، وتمثل الدكاكين نسبة 6.3 ٪ من وقف الرجال، و4 ٪ من الوقف الكلي، بينما جاءت نسبة وقف النساء للدكاكين 2.6 ٪ من وقف النساء، 1 ٪ تقريبا من الوقف الكلي.

ظهر للباحث من خلال جمع المادة العلمية من سجلات المحاكم في الأحساء أن من أقدم أوقاف الدكاكين في فترة الدراسة هو ما أوقفه سلطان القهيدان بموجب وثيقة شرعية اطلع عليها القاضي بتاريخ 1337هـ/1919م، وفيها أوقف الدكان الكائن بقيصرية الشرقية في الجهة الشمالية من سوق المبرز، وأوقف الدكان الثاني بنفس المكان المذكور سابقاً عام 1338هـ/1920م على ولديه سلمان وعبدالله، ومن بعده أولادهما، والمعين فيه بعد العمارة أضحية وقياسة[45] عيش ونصف ريال يفرق في رمضان[46]. ومثلما أوقفت نورة عمر البديوي، وعذبة زيد آل صفيان بعد المشترى بتاريخ ذو القعدة 1355هـ/1936م الدكان الكائن بالنعاثل، وعلى أن يبقى سطحه تابعاً للبائعة[47].

وبشرط قراءة سورة الإخلاص عشر مرات كل صباح أوقف عبدالعزيز بن عبداللطيف المغلوث في غرة ذي الحجة عام 1355هـ-الموافق 12 من فبراير 1937م الدكان الواقع بسوق المبرز على ابنه[48]. ومثله ما أوقفه الشاعر المعروف حمد بن عبداللطيف المغلوث[49] بموجب وثيقة شرعية مؤرخة في 18رجب 1358هـ/3 سبتمبر 1939م دكانه الواقع بمحلة المغاليث بسوق المبرز على ولده فهد[50]. وكذلك في عام 1359هـ/1940م أوقفت سارة بنت عبدالله النفيسة الدكان الذي اشترته في 26 شعبان 1358هـ/11 اكتوبر 1939م، والواقع في فريق السويق بالنعاثل على أضحية لها كل سنة، والوصي والمنفذ للوقف ابنتها الجوهرة بنت إبراهيم بن رحيمان ثم على الصالح من ذريتها بطناً بعد بطن، وعقبًا بعد عقب، واستمر الدكان تحت يد الجوهرة المذكورة حتى دخل ضمن نطاق حركة التطوير الحديثة، فأصبح جزءًا من الشارع العام، وتم تعويضها بمقابل مادي، ويفترض أن يتم شراء وقف بديل[51]. وأوقف علي بن عيسى آل صفيان دكانه الكائن بالنعاثل في 2 جمادى الأولى 1365هـ/4 مايو 1946م، والمتولي عليه ابنه سعد، وما فضل بعد العمارة، والمعين لأولاده على حسب الإرث، وعلى أن يصرف منه أضحيتان كل سنة له ولأمه فاطمة بنت محمد آل صفيان، ويوزع صاع تمر ونصف صاع أرز صدقة للفقراء في رمضان كل سنة[52].ومن النماذج ما أوقفه إبراهيم بن محمد بورشيد في 17 ربيع أول 1377هـ/12 أكتوبر 1957م الدكان الكبير الكائن في سوق القيصرية بالنعاثل، وكان قد شرط النظارة لبنيه إن وجدوا، ولأخيه عبدالله، ثم لبنيه، ثم من بعدهم تكون النظارة لصالح الهلالي، ومن بعده الأقرب من الحمولة الذي فيه الكفاية على أن يكون خمس الفاضل بعد المعاينات والتعمير للناظر، وباقي الربع للأقرب من العصبات المحتاجين[53].وأوقف حمد بن أحمد الرشيد دكانه في سوق القيصرية بالنعاثل في 23 شعبان 1378هـ/4 مارس 1959م، وجعل الولاية له مدة حياته، ثم من بعده ابنه خليفة على أضحيتان له ولوالديه أحمد ونورة الدليمي، وجدته منيرة الحمادي، وأخواله ناصر، وعلي، ورشيد، وهيا أولاد مبارك الغنام[54].وأوقف محمد بن عبدالرحمن الشامي الدكان الكائن بالرفعة على يد ابنه خليفة، ومن بعده ذريته بشهادة أخويه عبدالله، وسعد، وإثباته في المحكمة في 19 ذو القعدة 1379هـ/17 فبراير 1960م [55].ومع شرط الانتفاع لنفسه بالوقف مدة حياته أوقف حسين بن عبدالرحمن النعيم بتاريخ 22 جمادى الآخرة 1380هـ/12 ديسمبر 1960م على ابنه عبدالرحمن دكاناً اشتراه من عثمان الشعيبي[56].

أيضاً أوقف علي بن محمد الفريحي على ابنه محمد دكانه الواقع بالقيصرية الشرقية من سوق المبرز، وذلك بتاريخ 9 شوال 1380هـ/27 مارس 1961م، وجعل أجرة لمن يقرأ جزءًا من القرآن[57]. وتبين للباحث من استعراضه لنماذج أوقاف الدكاكين أنها كانت في معظمها توقف لوجه الله تعالى على الأقارب، والمحتاجين منهم؛ إضافة إلى قراءة القرآن الكريم، أو عمل أضحية سنوية للموقف، وهي صورة من صور التكافل الاجتماعي في المجتمع كما كان الهدف من تلك الأوقاف الحفاظ على الدكاكين حتى لا يبيعها الأبناء، ومنها منع الإناث من الاشتراك في ميراث الدكاكين . ومما سبق طرحه عن الأوقاف الأهلية تبين للباحث أن الواقفين من الرجال يمثلون

ما يقارب الثلثين بينما يمثل النساء الثلث، وهذه النتيجة وإن لم تكن طردية على الدوام إلا أنها تمثل التوزيع الشرعي في الإرث؛ (للذكر مثل حظ الأنثيين). كما ظهر أنه مع كثرة عدد الرجال في الأوقاف الأهلية؛ إلا أن نسبة الوقف للنساء أكثر، وهذا يمثل طبيعة الأنثى العاطفية حين توقف. وقد لوحظ تفوق الرجال على النساء في نسبة وقف الأراضي الزراعية بمعدل الضعف تقريبا، وهو ما يتناسب مع نسبة الوقف الكلي، وذلك لأن أكثر ما يملكه الرجال في الأراضي الزراعية. بيد أن النساء يقتربن من الرجال في وقف البيوت؛ وذلك يعود إلى أن معظم ما تملكه النساء في البيوت لا في الأراضي الزراعية باعتبار أن البيوت أنسب للنساء لكونها سترا لهن، أما الرجل فعمله غالبا خارج البيت.وقد جاءت نسبة الدكاكين هي الأقل في الوقف بين الرجال والنساء ويرجح أن يكون ذلك بسبب بيئة الأحساء الزراعية وكثرة الأراضي الزراعية إذا قيست بالدكاكين، وهذا يدل على أن المزارعين أكثر وقفا من التجار لطبيعة التاجر الذي يملك المال. ومن أهم ما يمكن أن نلاحظه هو اهتمام الأهالي وحرصهم على المساهمة في أعمال البر والخير المتمثلة في وقفهم لأملاكهم الخاصة على الأقارب، والأرحام، وقد تعدى ذلك الحرص والاهتمام، إلى شكل آخر من أشكال الوقف فيه مصلحة عامة للمسلمين وهو ما سوف يتناوله المبحث القادم وجاءت هذه الأوقاف الأهلية متمثلة في اشتراطات يشترطها الواقف على الموقوف عليهم وتدور حول الصدقة الجارية المتمثلة في أجر الذكر وقراءة القرآن والأضاحي، وكذلك الرغبة في الإفادة للآخرين كما يدخل فيها رؤية الواقف للمستحقين من ذريته واشتراطه للصلاح فيهم.

الأوقاف الخيرية:

الوقف الخيري؛ يعرف بأنه «الوقف على جهات البرّ، كالفقراء، والمساكين، والمساجد، وما إلى ذلك»[58]. وهذا النوع من الوقف يستهدف تحقيق مصلحة عامة، كالوقف على المساجد، ودور العلم، وعلى العلماء، والفقراء، ويسمى أيضاً بالوقف المؤبد، أو المطلق؛ لكون مصرفه دائماً في جميع أدواره عائداً على الجهة التي سماها الواقف في حدود الجواز الشرعي، ويعرف الوقف الخيري أيضاً بأنه « ما جُعل ابتداءً على جهة من جهات البرّ، ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص، أو أشخاص معينين فإذا وقف إنسان داره لينفق غلتها على المحتاجين من أهل بلده كان الوقف خيرياً»[59].وتنظيميًا صدرت لائحة الأوقاف الخيرية المنظمة لها بقرار مجلس الوزراء رقم (80) بتاريخ 29 محرم 1393هـ/4 مارس1973م، ونصت مادتها الأولى على أن المقصود بالأوقاف الخيرية هو:

أولاً: الأوقاف العامة؛ كأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف المساجد، وأوقاف الأربطة والمدارس وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة.

ثانياً: الأوقاف الخاصة؛ التي تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحدودين بذاتهم كأقارب الواقف أو من لهم صلة به أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم[60].وكذلك اهتمت الدولة بأوقاف الأغوات منذ بداياتها، ففي عام 1346هـ/1927م صدر مرسوم ملكي من الملك عبد العزيز يرحمه الله تعالى ينص على أنه

«بخصوص أغوات الحرم المكي فهم بأمورهم الخاصة على ما كانوا عليه، ولا يحق لأحد أن يعترض عليهم أو يتدخل في شؤونهم»[61]. وقد كان للأغوات العاملين في الحرمين الشريفين أوقاف في مختلف أنحاء الدولة السعودية وغيرها من الدول، ولعل أشملها في الجزيرة العربية أوقاف الأغوات في الأحساء التي كانت تمتاز بخيراتها الوفيرة، ومما يؤكد ذلك ما جاء في جريدة أم القرى حول تحصيل هذه الأوقاف، ومما جاء في الجريدة ما نصه:

«لأغوات الحرم الشريف أوقاف خاصة بهم في نجد وقد امتنع إرسالها، وكان عظمة السلطان أمر بأن تجبى تلك الأموال وتحفظ في محل خاص بها ريثما تعطى لأصحابها، وبعد حج هذه السنة انتدب أغوات الحرم من بينهم (علي دينار) واستأذنوا عظمة السلطان في إرساله للأحساء لاستلام ما تراكم من المبالغ هناك، فأذن له بالسفر وأصحبه بمن يرافقه إليها، وقد جاء من علي دينار كتاب خاص يقول فيه إنه استلم من مالية الأحساء مبلغ (8898) ريال فرانسا[62] (فرنسيا) و (69) طويلة[63]، وهذا المبلغ يتجاوز الالف ومائة جنيه، وأن علي دينار اعتمد في إرسال هذه الدراهم لأصحابها الطريقة التي قرر ما له أغوات الحرم، ثم سافر إلى البصرة لقبض ما للأغوات من أموال الأوقاف هنالك»[64].وبعد وفاة الملك المؤسس أيد الملك سعود مرسوم والده بالمرسوم الملكي رقم خمسة وثلاثين الصادر في رابع ربيع الأول سنة 1374هـ الموافق: 27 سبتمبر سنة 1954م، ومما جاء فيه: «إننا نقر أغوات الحرم المكي أن يبقوا على الترتيب والعادة التي يسيرون عليها في أمورهم الخاصة، وألا يتعرض لهم في هذه الأمور أو يتدخل في هذه الشؤون أحد»[65]. ومما تجدر الإشارة إليه أن الأغوات في كثير من الأحيان كانوا يقومون على متابعة أوقافهم بأنفسهم، ومما يؤكد ذلك ما جاء في جريدة أم القرى من إعلان للمستأجرين حول مدى الاستفادة من أراضي أوقافهم المستأجرة، فقد جاء فيها:

«نعلن لكافة من بمكة المكرمة وثغر جدة من الذوات والمستحكرين والمستأجرين أراضي أوقاف الأغوات أنه اعتباراً من تاريخه لا يحق لأحد منهم أن يعمر أو يزيد أدنى شيء من البنيان مجددا أو يبيع للغير أنقاضه القائمة على أراضي أوقاف الأغوات المذكورين أو يشتري الأنقاض المرقومة إلا بعد إعطائنا المعلومات الكافية واستحصال الرخصة والمأذونية اللازمة التي تحفظ حقوق الطرفين، ولإحاطة العموم بما ذكر جرى الإعلان»[66]. وكذلك أولى أئمة وأفراد الأسرة الحاكمة في المملكة العربية السعودية منذ قيامها أهمية قصوى للوقف الخيري، وأولوه اهتمام خاص، حيث حبسوا أنواعاً مختلفة من أفضل أملاكهم من مزارع وعمائر وبيوت في عدد من مناطق المملكة على أوجه البر المختلفة، وكانوا حريصين على تنويع مصارف أوقافهم من الصرف على المحتاجين من أسرتهم، وعلى عامة فقراء المسلمين، وإعمار المساجد وتأمين ما تحتاجه، وعلى أئمة المساجد ومؤذنيها، وعلى طلبة العلم الشرعي وحلقات تحفيظ القرآن الكريم، وعلى القضاة وعلى رجال الحسبة القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة أمدية للسقيا، وإصلاحها والمحافظة عليها، وتأمين ما يلزم لها من حفر آبار واستخراج المياه منها، وتوصيلها للأمدية[67]. وكذلك حفر القبور، وتأمين الأكفان وما يلزم لها، ومساعدة المستضعفين، من أهل الخير، في أداء مناسك الحج،

وتأمين إفطار للصوام في شهر رمضان الكريم، وقد جعل معظم أفراد الأسرة الكريمة في أوقافهم أضاحي لهم ولوالديهم، وأقاربهم، بلغت مائة أضحية تذبح كل عام، وتوزع من قبل أوقاف آل سعود، على الفقراء والمحتاجين والجمعيات الخيرية, وقد بلغ عدد هذه الأوقاف أكثر من مائتي وقف من مزارع وعمائر وبيوت، ومساجد، يتم صرف ريعها سنوياً في شهر رمضان الكريم، في أوجه البر المختلفة. وهذه الأوقاف خاصة بأفراد الأسرة الحاكمة التي ليس لها ناظر معين من قبل أصحابها، وأما أوقاف الأسرة الكريمة التي يقوم عليها أصحابها أو لها ناظر معين من قبلهم فهي كثيرة ومتنوعة ومتعددة المصارف، وبعض أفراد الأسرة الكريمة أنشأ جمعيات خيرية خاصة بهم، وأوقفوا عليها أعياناً مختلفة.وقد اهتمت الدولة بهذه الأوقاف، وأولتها رعاية خاصة، وانشأت إدارة خاصة باسم إدارة أوقاف آل سعود في 24 رمضان 1388هـ/ 15 ديسمبر 1968م؛ للعناية بجميع أوقاف الأسرة الحاكمة التي لا يوجد لها ناظر بهدف تنمية مواردها، وصرف ريعها في ما نص أصحابها عليه في وصاياهم، وعيّن لها ناظر وهيئة إشراف. ومما هو تجدر الإشارة إليه أن الإمام عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبنه الملك عبد العزيز رحمهما اهتما بالأوقاف وأولاها أهمية قصوى، حيث أوقفا عدداً كبيراً من البيوت والمزارع على أعمال الخير المختلفة. واهتم أيضاً عدد من أفراد الأسرة الحاكمة من آل سعود بالأوقاف، حيث حبس عدد منهم أفضل أملاكهم من المزارع التي يملكونها في الأحساء، ومنهم: الأمير عبد الله بن جلوي آل سعود، والأمير سعود بن جلوي، والأميرة منيرة بنت ناصر بن سعود الفرحان، والأميرة موضي بنت ناصر الفرحان[68].ومن خلال البحث في سجلات المحاكم الواقعة في الفترة الزمنية لنطاق الدراسة؛ وجد الباحث عدد من أصناف الأوقاف الخيرية ذكرت سابقًا في المدخل العام مع مجمل الأوقاف بشكل عام، ويستثنى منها ثلاثة عشر وقفًا خيريًا ليست من الأصناف الموجودة في الجدول التالي:

الأوقاف الخيرية	الأراضي الزراعية		البيوت		الدكاكين		الجملة	
رجال	الواقفون	53	الواقفون	41	الواقفون	3	الواقفون	94
	عين الوقف	67	عين الوقف	61	عين الوقف	01	عين الوقف	201
نساء	الواقفون	6	الواقفون	6	الواقفون	-	الواقفون	21
	عين الوقف	9	عين الوقف	6	عين الوقف	-	عين الوقف	51

في الجدول السابق بيان لأوقاف الأحساء الخيرية خلال فترة الدراسة بلغ مجملها 61واقفا موزعة بين النساء والرجال في الأوقاف الخيرية؛ بلغ عدد الرجال 49 واقفا بما يمثل 80.3 ٪بينما بلغ عدد النساء الواقفات 12 امرأة بما نسبته 19.7 ٪، في حين بلغت أعيان الوقف 117وقفا؛ للرجال منها 102 عينا بما يمثل 87.2 ٪، بينما للنساء 15عينا بما يمثل 12.8 ٪ [69].

(أ) الأراضي الزراعية:

كان عدد الواقفين من الرجال للأراضي الزراعية 35 رجلا بما يمثل من عدد الرجال 71.4 ٪، ومن النسبة الكلية 57.4 ٪، بينما عدد النساء الواقفات للأرض الزراعية 6 نساء بما يمثل نسبة 50

٪من عدد النساء و9.8 ٪من العدد الكلي وتمثل الأرض الزراعية للرجال نسبة 74.5 ٪من أوقاف الرجال وبالنسبة للأوقاف جميعها تمثل 65 ٪، وتمثل الأرض الزراعية للنساء60 ٪من أوقاف النساء، و7.7 ٪من الأوقاف الكلية[70]. ومن نماذجها: ثلث العقار شطيب البزيزة الغربي في قرية الجبيل، وهو ما أوقفته منيرة بنت ناصر بن سعود آل سعود على تابعتها رقية، والمثبت في المحكمة في 10 شوال 1355هـ/24 ديسمبر 1936م[71]. وكذلك وقف مريم بنت عبدالله بن ربيع، وهو مستحقها الثلثين بعد زلول نصف عشرهما من غرافة سعيد الخواجا المسماة بالتحيتي في أم خريسان أوقفته على المسجد الذي بقرب المالية، وإمامه، والمثبت في 8 محرم 1358هـ/28 فبراير 1939م[72]. ومنها العقاران اللذان أوقفهما عبدالرحمن بن يوسف الحميدي بحضوره عند قاضي المحكمة في 24 ربيع الثاني 1359هـ/1 يونيو 1940م، وهما الستة عشر قيراطاً وثلاثة أرباع القيراط الشائعة والمفرزة من أم الغزلان مزرع البر، وأحد عشر قيراطاً وأربعة أعشار قيراط ونصف ثمن عشر قيراط شائعة في عامة الأرض مزرع البر المسماة المزيدية، وكلاهما بالرقيقة، وتصرف غلتهما على عمارة، وإمام مسجد الرقيقة المعروف بجامع الحميدي، والبئر التي تقع غربي البلد الشهيرة بالحميدية، واشترط النظارة لنفسه مدة حياته، ثم لقضاة الأحساء إذا عزل أو مات أحدهم قام الذي بعده في النظارة مجاناً من غير جعل[73]. وفي نموذج لأكثر من عقار أوقف عبدالله بن حسن الكنقي جملة من العقارات هي الثلثين من العقار المسمى المناقليات، ومزرع الأرز المعروف بضاحية الخليفة، والعويرض، والقطعة، والغراريف المسماة الحزاوية، ووريكة، وأم رقبة، الدويسة، والنصف الشائع من الغرافة المسماة الشداد على مسجد الكوت، ومدرسته[74]. وعلى آل البيت أوقف وحبس وأبد جواد بحسب ولايته على ملك والده موسى المتوفى، وبما أوصى به في وصيته على أن يوقف العقار المسمى البدو الكائن في طرف الموازن على ساقية نهر المازني قربة لوجه الله سبحانه وتعالى، وأن تصرف حاصله بعد الزكاة والعمار التام، وعشره الباقي يصرف إلى الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، أو الولي على الوقف المذكور محمد جواد، ومن بعده من يثق به، ومن يقوم مقامه، ويجعله وكيلاً على الوقف بإذنه. وذلك في غرة رجب 1354هـ/1935م[75].

(ب) البيوت:

تأتي في المرتبة الثانية من الوقف حيث يبلغ عدد الرجال الواقفين للبيوت 14 رجال وهذا العدد يمثل 28.6 ٪من نسبة الرجال الواقفون بينما يمثل 22.3 ٪ من الواقفون من الجنسين، وجاء عدد النساء الواقفات للبيوت 6 نساء بما يمثل 50 ٪ من الواقفات من النساء و9.8 ٪ من الواقفون بشكل عام، وتمثل البيوت للرجال 15.7 ٪من وقف الرجال، وتمثل 12 ٪من الوقف الكلي، بينما وقف النساء من البيوت يمثل 40 ٪من وقف النساء، و5.1 ٪من الوقف الكلي وكان عدد الواقفين من الرجال للأراضي الزراعية 35 رجلا بما يمثل من عدد الرجال 71.4 ٪، ومن النسبة الكلية 57.4 ٪، بينما عدد النساء الواقفات للأرض الزراعية 6 نساء بما يمثل نسبة 50 ٪من عدد النساء و9.8 ٪من العدد الكلي وتمثل الأرض الزراعية للرجال نسبة 74.5 ٪من أوقاف الرجال وبالنسبة للأوقاف جميعها تمثل 65 ٪، وتمثل الأرض الزراعية للنساء60 ٪من أوقاف النساء، و7.7 ٪من الأوقاف الكلية[76]. ومن

أمثلتها: الدار الكائنة بمحلة النافعية من النعاثل التي أوقفها عيسى بن عبدالرحمن الماجد على مسجد النافعية، والمثبتة في المحكمة بالوثيقة الشرعية المحررة في جمادى الثانية 1343هـ/ يناير 1925م، والتي نصت على أن يتولى؛ إمام المسجد الوقف المذكور[77]. ومن الأوقاف التي لم يذكر فيها اسم موقفها ما أوردته سجلات المحكمة من وقف الدار الكائنة بمحلة الشعبة من المبرز على المسجد المعروف بأبي منارة، والموثق بتاريخ جمادى الثانية 1344هـ/1925م[78]. ومن أوقاف البيوت كذلك وقف سارة بنت عبدالعزيز بن يحبى بن زرعة، والمثبت في المحكمة بتاريخ 2 جمادى الأولى 1369هـ/20 فبراير 1950م، والموقف على معتوقها جوهر، ومن بعده، فعلى أبنائه بطناً بعد بطن[79]. وأوقف مبارك بن ادريس آل ادريس كامل البيت الكائن بالرفعة على مسجده المعروف باسمه، وذلك في 28 شعبان 1374هـ/21 إبريل 1955م، واشترط الولاية لنفسه، ومن بعده على الصالح من أبنائه[80]. وأيضاً أوقف مبارك بن محمد الصرعاوي بيته؛ على إمام مسجد الحادي يتولاه، ويؤجره كل من يؤم المسجد، وذلك في جمادى الثاني عام 1380هـ/ديسمبر 1960م [81].وأيضاً أوقف محمد بن أحمد العفالق جميع وجملة المقسم القبلي المفرز من البيت الكائن بفريق المقابل من المبرز، وجعله محلاً لتعليم القرآن[82]. وأوقف أحمد بن صالح النويران على المسجد الجامع بقرية الشقيق بيته الكائن بنفس القرية، والمثبت في 4 ذي القعدة 1369هـ/18 أغسطس 1950م بشهادة سليمان بن أحمد النويران، وعبدالعزيز بن عبدالله بن سهل النويران، وسهل بن أحمد بن سلطان[83].

كما أوقف مبارك الخطيب على مسجده البيت المجاور لمسجده، والكائن بفريق السياسب من المبرز، وأثبت ذلك في 29 محرم 1381هـ/13 يوليو 1961م[84].واتضح للباحث من خلال استعراضه لنماذج أوقاف البيوت الخيرية، تنوع الجهات الموقوف عليها من معتوقين، وأئمة، ومساجد، وغيرها طلباً؛ للمثوبة من الله عز وجل.

(ج) الدكاكين:

جاء عدد الواقفين من الرجال للدكاكين 3 رجال وهم يمثلون نسبة 6،1 ٪ من الموقفين من الرجال 4،9 ٪ من الموقفين من الجنسين، بينما لم توقف النساء دكاكين، وتمثل الدكاكين نسبة 9،8 ٪من وقف الرجال، و8،5 ٪من الوقف الكلي.

من نماذج أوقافها: جملة الدكاكين الأربعة عشر الملاصقة لمسجد بن جلال، والموقفة عليه بموجب وثيقة شرعية يعود تاريخها إلى ربيع الثاني عام 1347هـ/ اكتوبر 1928م[85].ومنها ما أوقفه سلامه بن محمد بن زرعه من الدكان الكائن بشارع الخباز، وذلك على عمارة بئر آل زرعه الواقعة شرقي الدكان، والمعين فيه دلو ورشاء وبكرة على الدوام، والفاضل للناظر، والمثبت في المحكمة بتاريخ 15 صفر 1358هـ/6 إبريل 1939م بشهادة عبدالرحمن بن سعد الشامي، وعبدالعزيز بن إبراهيم بن زرعه[86]. وعلى مصالح المقبرة الشرقية الجنوبية الواقعة جنوب الصالحية أوقف حسن بن جبر بن محمد بن حسن بن جبر ثلاثة دكاكين بالصالحية، وذلك بحضوره للمحكمة في 11 ربيع أول 1358هـ/6 إبريل 1939م[87]. ومنها أيضاً ما أوقفه قاسم بن مهزع خمسة الدكاكين

بقيصرية سوق الهفوف على المسجد الكائن بالصالحية، وبموجب وثيقة شرعية سجلت الوقفية في المحكمة بتاريخ 24 ربيع ثاني 1358هـ/13 يونيو 1939م[88].

كما أوقف عبدالرحمن بن يوسف الحميدي خمسة دكاكين، وثلاث غرف فوقها، وما يتبع ذلك من سطوح، وأبواب الواقعة في القرن من النعاثل على عمارة وإمام مسجد الرقيقة المعروف بجامع الحميدي[89]. وأوقف عبدالله بن محمد البحراني دكانه بقيصرية المبرز على قراءة جزء من كتاب الله، وما تبقى من الغلة يصرف في سبل الخيرات، وأثبت ذلك في المحكمة بتاريخ 27 صفر 1381هـ/10 أغسطس 1961م[90]. وبشهادة أحمد العبدالقادر، وصالح المرشد أثبت بالمحكمة في 16 ذي القعدة 1383هـ/30 مارس 1964م وقف أربعة دكاكين على مسجد ابن جلال بسوق المبرز، وهي تحت نظارة إمامه[91].وتجلى لدى الباحث مما سبق عرضه من أوقاف الدكاكين الخيرية؛ تسابق الموقفين على تحصيل الأجر من الله، وتقديم المنفعة للمحتاجين من المسلمين من خلال عمارة الآبار، والإنفاق في سبل الخيرات، والعناية بمصالح المقابر، وغيرها من أعمال الخير.

الأوقاف النادرة في الأحساء:

تعددت أصناف الأوقاف في المملكة العربية السعودية عموماً، وفي منطقة الأحساء خصوصاً، ويحاول الباحث في هذا المبحث حصر أهم أنواع الأوقاف النادرة، والقليلة العدد من خلال سجلات المحاكم, والوثائق التاريخية, والمؤلفات، وفيما يأتي أبرزها:

المقابر لعامة المسلمين:

ومن ذلك ما أوقفه محمد بن عبدالمحسن بن سليم آل ملحم الأرض المسماة أم زرينيق بالرقيقة تكون (مقبرة) لعامة المسلمين[92].

البساتين:

ومن ذلك ما أوقف من الأرض الشهيرة بالبستان غرب بيت المالية المسماة مغيره بطرف أم خريسان ساقية عينها, ويتبع المحدد المذكور من الغرافة المذكورة سهم مفرز المسمى بسلفة[93] العلوان[94]. ومنها أيضاً البستان الموقف على مسجد الملحم, والمثبت في المحكمة بتاريخ 27 ذي الحجة 1358هـ/7 فبراير 1940م[95].

الكتب:

تشير الوثائق المحلية, إلى وجود هذا الصنف من أعيان الوقف خلال فترة الدراسة في الأحساء, ومثاله ما أوقفه لله تعالى في جمادى الثانية من عام 1333هـ/أبريل 1915م أحمد بن عبد اللطيف الملا (دعاء وسيلة الرضوان بختم تفسير القرآن) تأليف أبي بكر بن محمد بن عمر بن محمد بن عمر الملا المتوفى في سنة 1270هـ/1854م[96]. ومن نماذجها أيضاً كتاب (فتح الوهاب في شرح منهج الطلاب في الفقه على مذهب الإمام الشافعي المطلبي) تأليف أبي يحيى القاضي زكريا. أوقفه وحبسه صالح بن محمد على طلبة العلم، ولولده محمد وذريته النظارة عليه، تم ذلك في ربيع الأول عام 1366هـ/ مارس 1947م[97].

كذلك كتاب (شواهد قطر الندى وبل الصدى) تأليف عبد العزيز بن غنام[98] الذي أوقفه عبد الله بن أبي بكر الملا[99], وجعل النظارة فيه لنفسه, ثم للصالح من قرابته، جرى ذلك في 13 شوال 1374هـ/4 يونيو 1955م[100]. وكذلك أوقف محمد بن أحمد العثمان كتاب (معالم التنزيل) للإمام البغوي لكل من رغب الانتفاع به من المسلمين وجعل النظارة لبنيه وبني بنيه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[101].

المجالس:

ومنها المجلس الكائن بفريق المطاوعة, والذي أوقفه محمد بن عبدالله بن عمير عام 1338هـ/ 1920م, والمعين فيه بعد العمارة قراءة سورة الإخلاص تسع مرات, والمتولي عبدالرحمن بن محمد وأحمد بن عمر بن محمد آل عمير[102].وأيضاً أوقف عبدالله بن محمد الموسى المجلس الذي بناه بالصالحية تابع الرفعة, وأثبتت الوقفية في 28 ربيع ثاني 1367هـ/10 مارس 1948م, وعين في غلته أضحية, وقياستين أرز وثمين دهن في رمضان كل سنة, وأباح عند الإعسار ترك المعين أو بعضه, والمتولي ابنه عبداللطيف[103].

الميزان:

ومثاله ما أوقفه راشد, وعبداللطيف, وعبدالله بن علي العيسى في 12 صفر 1361هـ/1 مارس 1942م الميزان الحديد بآلته ينتفعون به, ومن أراد من جميع المسلمين[104].

بيت من خشب:

والنموذج لذلك ما أوقفه بفريق الحزم من المبرز مبارك بن مبارك الحزام بيت من خشب, وذلك في 20 ذي الحجة 1388هـ/10 مارس 1969م, ويصرف من غلته أضحية له, ولزوجته, واشترط النظارة لنفسه, وبعد وفاته لأولاده الذكور, والإناث, ومن بعدهم لأولاد الذكور ما تناسلوا, وأباح لهم عند الحاجة سكناه, وترك الأضحية عند عجزهم[105].

حجرة:

ومثال ذلك وقف لطيفة آل أبي عتيق لحجرتها المسماة الدار بفريق المرابدة من الكوت على يد بنتها لولوه بنت أحمد المنقاش[106], وأيضاً أوقفت حبيبة بنت عبدالعزيز الموسى حجرتها البالغة مساحتها أربعون ذراعًا, والمسجلة حدودها بالمحكمة[107].

دكة:

ومنها وقف عبدالرحمن بن محيطيب للدكة المشهورة بدكة بن محيطيب, والكائنة في الجهة الجنوبية من سوق المبرز, وعين أحمد بن علي آل محيوي ناظرًا على الوقف, وقائمًا بمعيناته إلى حين ارشاد عبدالله بن عبدالرحمن بن محيطيب[108].

أوقاف مبارك الهلال:

- قام بوقف أعيان متنوعة, ومنها الأهياب[109], والصحن[110], والمحامل[111], والزبلان[112],
- وقدر الطبخ, واللقن[113], والسوق الكائن بالجشة[114].
- وظهر للباحث من خلال التطرق للأصناف السابقة حرص الأهالي من علماء, وأغنياء,

ومن عامة الناس, على كسب الأجر, والإنفاق في سبل الخير الخاصة والعامة. من خلال تنوع أعيان الوقف؛ وبالتالي استمرارية عملية الوقف.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى على أن يسر لي إتمام هذا العمل، وأسأله عز وجل أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم، وبعد، فقد تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل الدور الذي لعبته الأوقاف في الأحساء منذ العام 1331هـ/1913م حتى العام 1395هـ/1975م، من خلال تحليل تاريخي لحركة الوقف في فترة الدراسة, وذلك بالاعتماد على مجموعة متنوعة من المصادر والمراجع الخاصة بالأوقاف, ومنها الوثائق الحكومية والوثائق المحلية الخاصة ببعض الأسر والمؤسسات التعليمية والدينية وغيرها.

تم من خلاله الإجابة على التساؤلات المطروحة في المقدمة:

- تبين أن أنواع الأوقاف كانت أوقاف أهلية, أو خيرية.
- اتضح أن أعيان الوقف كانت أراضي زراعية, وبيوت, ودكاكين, وأعيان أخرى قليلة ونادرة.
- بالنسبة للموقفون, فقد كانوا من الرجال, والنساء.
- كانت الأوقاف في غالبها توقف على الذرية, أو على الأعمال الخيرية.

النتائج:

ومن خلال ما تم استعراضه في البحث خرج الباحث بالنتائج التالية:

- يمثل الوقف الأهلي في فترة الدراسة أربعة أخماس الوقف بشكل عام، وهذا يدل على رغبة الموقفين في تأمين أبنائهم, ومن أوقفوا عليهم .
- يتفوق الرجال على النساء في الوقف الخيري بما يساوي أربعة أضعاف، وهذه النسبة تدل على مسؤولية الرجل الاجتماعية نحو مجتمعه.
- لم يسجل الوقف الخيري أي وقف للنساء في مجال الدكاكين.
- من يقومون بالوقف الخيري توسعوا في وقفهم وتعددت مجالات الوقف بعكس الوقف الأهلي الذي اكتفى بوقف واحد أو اثنين على الأكثر.
- مثلت الأرض الزراعية الجانب الأكبر في الوقف في الجانبين الأهلي والخيري
- إسهام أهل الأحساء في أعمال الخير، وتسابقهم في ذلك؛ حتى في بعض النماذج القليلة، والنادرة.

الهوامش:

(1) سجلات محكمتي الأحساء والمبرز.

(2) طلال عمر بافقيه، الوقف الأهلي، الطبعة الأولى، دار الثقافة الإسلامية، بيروت، 1419هـ/ 1998م، ص59

(3) في سجلات المحكمة تسمى الأرض الزراعية بالعقار.

(4) أوقاف محمد بن عبدالمحسن بن جغيمان، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام 1366هـ/1947م، سجل 91، ص46.

(5) أوقاف مطيع الهاجري، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام 1367هـ/1948م، سجل 55، ص27.

(6) أم خريسان: نبع متوسط الحجم، وماؤه دافئ يقع شمال الهفوف. انظر: فيدال، المرجع السابق، ص153.

(7) أوقاف أحمد بن إبراهيم بالطيور، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام 1360هـ/1941م، سجل102، ص39.

(8) أوقاف عائشة بنت عبدالرحمن آل أحمد الحسين، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الاول والثاني لعام 1359هـ/1940م، سجل409، ص 173.

(9) الجبيل: من قرى الأحساء الشرقية بالقرب من جبل القارة، وتقع على مسافة خمسة أميال شمالي شرق الهفوف. انظر: حمد الجاسر، المرجع السابق، ق1، ص369.

(10) الجرواني: نبع يسقي جزء من أراضي قرية الجبيل، ومنبعه من موضع يقال له التغامة الذي تصب فيه قناة السليسل. انظر: فيدال، المرجع السابق، ص162.

(11) أوقاف نورة بنت إبراهيم بن عبدالله بن مانع، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الاول والثاني لعام 1359هـ/1940م، سجل592، ص235.

(12) أوقاف عبدالله، وراشد، وعبداللطيف أبناء علي بن عيسى و أمهم نورة بنت محمد بن يحي بن زرعه، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الرابع لعام 1358هـ/1939م، سجل7، ص5.

(13) ثبر: جدول مائي كبير محدود في الأرض. انظر: محمد بن أحمد الدوغان، المرجع السابق، ص34.

(14) الطوائح: هي أول مياه التصريف الفاضلة عن حاجة النخل، وبه تسقى المزارع التي لا نصيب لها إلا بعد سقي المزارع الأخرى. انظر: محمد بن أحمد الدوغان، المرجع السابق، ص127.

(15) عين الثعالب: نبع ماء بجوار عين الخدود. انظر: فيدال، المرجع السابق، ص152-153.

(16) موسمية: وحدة وزن الأرز، والقمح، وتبلغ 100كغم قبل الجرش، و60 كغم بعده، انظر: محمد بن أحمد الدوغان، المرجع السابق، ص200.

(17) دفين: مقدار من الثمرة يسلمه المستأجر للمالك. انظر: محمد بن أحمد الدوغان، المرجع السابق، ص69.

(18) الطرف: من قرى الهفوف الكبيرة تقع إلى جهة الجنوب الغربي من الجشة. انظر: حمد الجاسر، المرجع السابق، ق3، ص1024-1025.

(19) أوقاف محمد عبدالعزيز الجنيد، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام 1363هـ/1944م، سجل4، ص2.

(20) الدوغاني: ساقية تروي الناحية الشرقية من واحة الأحساء. انظر: فيدال، المرجع السابق، ص161-162.

(21) أوقاف ناصر بن أحمد بن محيش، المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثانى 1368هـ/1949م، سجل 156، ص91

(22) عيش البحر: يقصد به الأرز القادم مع البضائع البحرية سواء من الهند أو غيرها. مقابلة شفوية مع أ. محمد سعيد الملا بتاريخ 3 ربيع أول 1438هـ/2 يناير 2017م.

(23) أوقاف عبدالله بن مديرس بن عبدالله المديرس، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الاول لعام 1369هـ/1950م، سجل 138، ص89.

(24) عين غصيبة: نبع يسقي عدد من الحقول, والبساتين قرب الفضول. انظر: فيدال، المرجع السابق، ص158.

(25) أوقاف عائشة بنت محمد بن عبداللطيف العرفج، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الرابع لعام 1378هـ/1959م، والمجلد الأول لعام 1379هـ/1960م، سجل 1160، ص16.

(26) أوقاف سعدون بن محمد السعدون، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الاول لعام 1386هـ/1966م، سجل20، ص19.

(27) أوقاف حسن بن جبر, سجلات المحكمة العامة بالأحساء, المجلد الثالث لعام 1358هـ, سجل 801، ص4.

(28) وثيقة محلية, لموضي بنت ناصر فرحان, بتاريخ 13 شوال 1354هـ/ 8 يناير 1936م, انظر للملحق، رقم (20).

(29) عيسى بن عكَّاس: رحل أجداده من عنيزة إلى الأحساء عام 956هـ/1549م. تولى القضاء في الأحساء 1 محرم 1334هـ/9 ديسمبر 1915م. توفي في 4 شوال 1338هـ/ 21يونيو 1920م. انظر عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، مشاهير علماء نجد وغيرهم، دار اليمامة، ط2، 1394هـ/ 1974م، ص277-278.

(30) أوقاف سليمان بن يحيى الحماد، سجلات محكمة الأحساء، المجلد الرابع 1358هـ/1939م، سجل3، ص9

(31) أوقاف عبدالرحمن بن صالح العبود، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الأول لعام 1378هـ/1959م، سجل183، ص105.

(32) أوقاف منيرة بنت هادي آل محفوظ، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام 53- 1356هـ/34-1937م، سجل 298، ص80.

(33) أوقاف محمد بن سميح، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام 53- 1356هـ/34-1937م، سجل 36، ص86

(34) أوقاف موضي بنت راشد الهويشل، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام 53- 1356هـ/34-1937م، سجل 188، ص110

(35) أوقاف عمر آل صفيان، سجلات المحكمة بالأحساء، المجلد الأول لعام 1360هـ/1941م، سجل38، ص 8.

(36) أوقاف عبدالرحمن بن عامر، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام 53- 1356هـ/34-1937م، سجل43، ص125

(37) أوقاف عبدالله وراشد وعبداللطيف أبناء علي بن عيسى، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول والثاني لعام 1359هـ/1940م، سجل8، ص6.

(38) أوقاف مزنة بنت موسى بن كلثم، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول والثاني لعام 1359هـ/1940م، سجل3، ص9.

(39) أوقاف هيا بنت عويض، سجلات المحكمة العامة بالأحساء المجلد الأول والثاني لعام 1359هـ/1939م، سجل528، ص223

(40) أوقاف أحمد بن عبدالرحمن بن رشادة، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام 1365هـ/1946م، سجل312، ص163.

(41) الشقيق: قرية من قرى المبرز. انظر: حمد الجاسر، المرجع السابق، ق2، ص926.

(42) أوقاف فاضل بن علي العقيل، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لأعوام 1367،68،69هـ/50،49،1948م، سجل312، ص163.

(43) أوقاف سلطان بن محمد بن راجح، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام 1370هـ/1951م، سجل284، ص150.

(44) أوقاف محمد بن عبدالعزيز المانع، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام 1380هـ/1960م، سجل520، ص28.

(45) القياسة: وحدة وزن الحبوب وتساوي 10 كغم. انظر: محمد بن أحمد الدوغان، المرجع السابق، ص164.

(46) أوقاف سلطان القهيدان، سجلات محكمة بالمبرز، المجلد الأول لعام 1380هـ/1960م، سجل260، ص170.

(47) أوقاف نورة عمر البديوي، وعذبة زيد آل صفيان، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام 1361هـ/1942م، سجل128، ص47.

(48) أوقاف عبدالعزيز بن عبداللطيف المغلوث، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثاني لعام 1382هـ/1962م، سجل592، ص38.

(49) حمد بن عبداللطيف بن علي بن حمد المغلوث من عبدة من قبيلة شمر. ولد في المبرز عام 1267هـ/1850م، ولما بلغ سن الشباب استقر به المقام في الكويت، واشتغل بالتجارة متنقلاً بين سواحل الخليج العربي، والهند، توفي في الكويت عام 1337هـ/1919م. للمزيد انظر: خالد أحمد داود الأحمد المغلوث، شاعر الخليج النبطي حمد العبداللطيف المغلوث، ط1، مطابع الجواد، الأحساء، 1418هـ/1997م، ص85، 93

(50) أوقاف حمد بن عبداللطيف المغلوث، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثاني لعام 1389هـ/1969م، سجل655، ص88.

(51) أوقاف سارة بنت عبدالله النفيسة، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول والثاني لعام 1359هـ/1940م، سجل5، ص4.

(52) 52 () أوقاف علي بن عيسى آل صفيان، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام 1365هـ/1946م، سجل 350، ص183.

(53) أوقاف إبراهيم بن محمد بورشيد، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الأول لعام 1377هـ/1957م، سجل277، ص160.

(54) أوقاف حمد بن أحمد الرشيد، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام 1378هـ/1959، سجل795، ص53.

(55) أوقاف محمد بن عبدالرحمن الشامي، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام 1379هـ/1960م، سجل1166، ص108.

(56) أوقاف حسين بن عبدالرحمن النعيم، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام 1380هـ/1960م، سجل603، ص70.

(57) أوقاف علي بن محمد الفريحي، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثاني لعام 1380هـ/1961م، سجل424، ص99

(58) أحمد محمد الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة،، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى 1428هـ/2007م، ص25.

(59) محمد عبد الرحيم الخالد، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، مطابع الصفا، 1416هـ/ 1996م، ج1، ص232.

(60) لائحة الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (80) بتاريخ 29 محرم 1393هـ/4 مارس1973م، المادة الأولى.

(61) الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي، الحرمان الشريفان التوسعة والخدمات، مكة المكرمة: من إصدار ومنشورات الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م، ص23.

(62) عملة نمساوية سكت في فيينا عاصمة امبراطورية النمسا والمجر عام 1194هـ/1780م؛ لغرض استعمالها في الجزيرة العربية, وكانت تحمل صورة امبراطورة النمسا والمجر, ويسمى دولار ماريا تريزا, وقد أطلق عليها محلياً الريال الفرانسة وهو الأكثر شيوعاً, وكذلك الريال الفضة. انظر : عبدالله بن ناصر السبيعي, إقتصاد الأحساء والقطيف وقطر أثناء الحكم العثماني الثاني 1288-1331هـ/1871-1913م, ط1, 1420هـ/1999م, مطابع الجمعة الالكترونية, ص81.

(63) عملة فارسية الأصل, وهي على شكل ملقط طوله حوالي بوصة. تسك من الفضة والنحاس, وكانت تسك أحياناً في الأحساء. انظر عبدالله بن ناصر السبيعي, المرجع السابق, ص79.

(64) جريدة أم القرى، الجمعة 14 ربيع الأول -1344 12 أكتوبر 1925، العدد 40، السنة ص3.

(65) الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي، الحرمان الشريفان التوسعة والخدمات، مرجع سابق، ص23.

(66) جريدة أم القرى، إعلان، الجمعة، 14 جمادى الأولى 1345هـ/19 نوفمبر 1926، العدد 101، ص4.

(67) مقابلة مع مدير أوقاف آل سعود الأستاذ ناصر إبراهيم الفارس، الرياض، بتاريخ 7 جمادى ثاني 1438هـ/6 مارس 2017م.

(68) مقابلة مع مدير أوقاف آل سعود الأستاذ ناصر إبراهيم الفارس، السابقة.

(69) سجلات محكمتي الأحساء والمبرز.

(70) سجلات محكمتي الأحساء والمبرز.

(71) أوقاف منيرة بنت ناصر بن سعود آل سعود، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام 53-1356هـ/34-1937م، سجل169، ص107.

(72) أوقاف مريم بنت عبدالله بن ربيع، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام 1358هـ/1939م، سجل358، ص120.

(73) أوقاف عبدالرحمن بن يوسف الحميدي، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول والثاني لعام 1359هـ/1940م، سجل496، ص211.

(74) أوقاف عبدالله بن حسن الكنقي، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول والثاني لعام 1359هـ/1940م، سجل513، ص218.

(75) وثيقة محلية, لموسى بوخمسين, 1 رجب 1354هـ/ 29 سبتمبر 1935م, انظر للملحق، رقم (19).

(76) سجلات محكمتي الأحساء والمبرز.

(77) أوقاف عيسى بن عبدالرحمن الماجد، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام 1358هـ/1939م، سجل901، ص668.

(78) أوقاف مسجد أبو منارة، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثاني لعام 1369هـ/1950م، والأول لعام 1370هـ/1951م سجل91، ص44.

(79) أوقاف سارة الزرعة، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام 1369هـ/1950م، سجل250، ص152.

(80) أوقاف مبارك بن ادريس آل ادريس، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام 1374هـ/1955م، سجل559، ص73.

(81) أوقاف مبارك بن محمد الصرعاوي، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثالث لعام 1380هـ/1960م، سجل486، ص13،14.

(82) أوقاف محمد بن أحمد العفالق، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثالث لعام 1363-64هـ/1944-45م، سجل74، ص135.

(83) أوقاف أحمد بن صالح النويران، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثاني لعام 1369هـ/1950م، والأول لعام 1370هـ/1951م سجل57، ص25.

(84) أوقاف مبارك الخطيب، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الأول لعام 1381هـ/1961م، سجل53، ص47.

(85) أوقاف مسجد بن جلال، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الأول لعام 1381هـ/1961م، سجل50، ص45.

(86) أوقاف سلامه بن محمد بن زرعه، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام 1358هـ/1939م، سجل714، ص132.

(87) أوقاف حسن بن جبر، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام 1358هـ/1939م، سجل985، ص124.

(88) أوقاف قاسم بن مهزع، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام 1358هـ/1939م، سجل1248، ص132.

(89) أوقاف عبدالرحمن بن يوسف الحميدي، سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول والثاني لعام 1359هـ/1940م، سجل496، ص211.

(90) أوقاف عبدالله البحراني، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الأول لعام 1381هـ/1961م، سجل132، ص100.

(91) أوقاف مسجد بن جلال، سجلات المحكمة العامة بالمبرز، المجلد الثالث لعام 1383هـ/1964م، سجل802، ص166.

(92) أوقاف محمد بن عبدالمحسن الملحم, سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام 1356-53هـ/1937-34م, سجل93, ص136 .

(93) سلفة: حوض زراعي مسطح ومستقل. انظر: محمد بن أحمد الدوغان, المرجع السابق, ص 96.

(94) أوقاف البستان, سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الثاني لعام 1358هـ/1939م, سجل570, ص44.

(95) أوقاف مسجد الملحم, سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الرابع لعام 1358هـ/1940م, سجل28, ص15.

(96) وثيقة محلية, لأحمد بن عبداللطيف الملا , بتاريخ جمادى الثانية من عام 1333هـ/إبريل 1915م, انظر الملحق، رقم (16).

(97) وثيقة محلية, لصالح بن محمد, بتاريخ ربيع الأول عام 1366هـ/ مارس 1947م, انظر الملحق، رقم (17).

(98) ولد عبد العزيز بن مبارك بن غنام في الأحساء. ودرَس في مدرسة ابن غربين بالمبرز. انظر: عبد العزيز أحمد بن عبد العزيز العصفور، فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم، ط2، دار المنار، الهند، 1438ه/2017م. ص618.

(99) عبد الله بن أبي بكر الملا الحنفي، ولد في الأحساء سنة 1243هـ/1827م. له كثير من المؤلفات منها «بغية السائلين». توفي سنة 1309ه/1892م. انظر: عبد العزيز أحمد العصفور، المصدر السابق. ص576

(100) وثيقة محلية, لعبدالله بن أبي بكر الملا, بتاريخ 13 شوال 1374هـ/4 يونيو 1955م, انظر الملحق، رقم (18).

(101) عبدالله عيسى الذرمان, «أضواء على المكتبة القرآنية عند علماء الأحساء», الملتقى العلمي الأول بجامعة الملك فيصل - واقع القرآن الكريم وعلومه في الأحساء خلال الفترة 1300-1437هـ/1883-2016م, ص387-388.

(102) أوقاف محمد العمير, سجلات المحكمة العامة بالأحساء, المجلد الثاني لعام 1364هـ/1945م, سجل 196, ص94.

(103) 103 () أوقاف عبدالله الموسى, سجلات المحكمة العامة بالأحساء, المجلد الاول لعام 1367هـ/1948م, سجل 226, ص99.

(104) أوقاف راشد وعاللطيف وعبدالله بن علي العيسى, سجلات المحكمة العامة بالأحساء، المجلد الأول لعام 1361هـ/1942م, سجل80, ص 47.

(105) أوقاف مبارك بن مبارك الحزام, سجلات المحكمة العامة بالمبرز, المجلد الثالث لعام 1388هـ/1969م, سجل 666, ص181.

(106) أوقاف لطيفة آل أبي عتيق, سجلات المحكمة العامة بالأحساء, المجلد الثاني لعام 1360هـ/1941م, سجل 450, ص205.

(107) أوقاف حبيبة بنت عبدالعزيز الموسى, سجلات المحكمة العامة بالأحساء, المجلد الثاني لعام 1378هـ/1959م, سجل 670, ص186.

(108) أوقاف عبدالرحمن بن محيطيب, سجلات المحكمة العامة بالمبرز, المجلد الأول, والثاني لعام1374هـ- 1375هـ/1955م1956-م, سجل 64, ص22.

(109) الأهياب: مفردها هيب, وهو عمود حديدي يستخدم للحفر, والهدم. انظر: محمد بن أحمد الدوغان, المرجع السابق, ص211.

(110) الصخن: آلة فلاحة معروفة, وتعرف بالمسحاة أيضا. انظر: محمد أحمد الدوغان, المرجع السابق, ص113

(111) المحامل: المقصود به النعش الذي ينقل عليه الميت. حسب إفادة أ. يوسف الهلال, الأحساء, 14-5-1439هـ/ 31-1-2018م.

(112) الزبلان: مفردها زبيل, وهي وعاء ينسج من الخوص, أو الحبال الدقيقة, أوالحبال الغليظة, وبعضها يكسى بالليف من الخارج. انظر: محمد بن أحمد الدوغان, المرجع السابق, ص84 .

(113) اللقن: شبه طست من نحاس, أو صفر ضيق القاع متسع الأعلى. انظر: المعجم الوسيط, مكتبة الشروق الدولية, ط4, 1425هـ/2004م, ص835.

(114) وثيقة محلية, مبارك الهلال, بتاريخ 1331هـ/1913م, حسب إفادة أ. يوسف الهلال, الأحساء, 14-5-1439هـ/ 31-1-2018م.

المصادر والمراجع:

المصادر:

السجلات:

سجلات محكمة الأحساء العامة.

سجلات محكمة المبرز العامة.

الوثائق:

(1) وثيقة رسمية من معهد الإدارة العامة, لائحة الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (80) بتاريخ 29 محرم 1393هـ/4 مارس1973م، المادة الأولى.

(2) وثيقة محلية, لأحمد بن عبداللطيف الملا , بتاريخ جمادى الثانية من عام 1333هـ/إبريل 1915م.

(3) وثيقة محلية, لصالح بن محمد, بتاريخ ربيع الأول عام 1366هـ/ مارس 1947م.

(4) وثيقة محلية, لعبدالله بن أبي بكر الملا, بتاريخ 13 شوال 1374هـ/4 يونيو 1955م.

(5) وثيقة محلية, لمبارك الهلال, بتاريخ 1331هـ/1913م.

(6) وثيقة محلية, لموسى بوخمسين, 1 رجب 1354هـ/ 29 سبتمبر 1935م.

(7) وثيقة محلية, لموضي بنت ناصر فرحان, بتاريخ 13 شوال 1354هـ/ 8 يناير 1936م.

المراجع:

(1) المعجم الوسيط, مكتبة الشروق الدولية, ط4, 1425هـ/2004م.

(2) الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي، الحرمان الشريفان التوسعة والخدمات، مكة المكرمة: من إصدار ومنشورات الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.

(3) أحمد محمد الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة،، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى 1428هـ/2007م.

(4) حمد الجاسر، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية المنطقة الشرقية (البحرين قديما)، ط1، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض،1399ه/1979م.

(5) خالد أحمد داود الأحمد المغلوث، شاعر الخليج النبطي حمد العبداللطيف المغلوث، ط1، مطابع الجواد، الأحساء، 1418هـ/1997م.

(6) عبدالعزيز أحمد بن عبد العزيز العصفور، فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم، ط2، دار المنار، الهند، 1438ه/2017م.

(7) عبدالله عيسى الذرمان, «أضواء على المكتبة القرآنية عند علماء الأحساء», الملتقى العلمي الأول بجامعة الملك فيصل - واقع القرآن الكريم وعلومه في الأحساء خلال الفترة 1300-1437هـ/1883-2016م.

(8) عبدالله بن ناصر السبيعي, إقتصاد الأحساء والقطيف وقطر أثناء الحكم العثماني الثاني

1288-1331هـ/1871-1913م, ط1, مطابع الجمعة الألكترونية, 1420هـ/1999م.
(9) طلال عمر بافقيه، الوقف الأهلي، الطبعة الأولى، دار الثقافة الإسلامية، بيروت، 1419هـ/ 1998م.
(10) عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، مشاهير علماء نجد وغيرهم، دار اليمامة، ط2، 1394هـ/ 1974م.
(11) ف. ش. فيدال، واحة الأحساء، ترجمة عبد الله ناصر السبيعي، الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، الخبر، 1410هـ/ 1990م.
(12) محمد بن أحمد الدوغان, معجم البيئة الزراعية لواحة الأحساء, مركز الترجمة والتأليف والنشر, جامعة الملك فيصل,1429ه/2008م.
(13) محمد عبد الرحيم الخالد، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، مطابع الصفا، 1416هـ/ 1996م، ج1.

الدوريات:

(1) جريدة أم القرى.

المقابلات الشخصية:

(1) مقابلة أجراها الباحث مع أ. محمد سعيد الملا بتاريخ 3 ربيع أول 1438هـ/2 يناير 2017م.
(2) مقابلة مع مدير أوقاف آل سعود الأستاذ ناصر إبراهيم الفارس، الرياض، بتاريخ 7 جمادى ثاني 1438هـ/6 مارس 2017م.
(3) مقابلة مع يوسف الهلال, 14-5-1439هـ/ 31-1-2018م.